

## 45916 - تجزي أضحية واحدة عن أهل البيت ولو كانوا مئة

### السؤال

هل تكفي أضحية واحدة عن أهل البيت جمِيعاً، ولو كان عددهم كثيراً؟.

### الإجابة المفصلة

تكفي أضحية واحدة عن أهل البيت جمِيعاً، مهما كثروا.

روى الترمذى (1505) عن عطاء بن يساري قال : سأله أباً أويوب الأنصارىَّ كَيْفَ كَانَتِ الصَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ . صححه الألبانى فى صحيح الترمذى .

قال فى "تحفة الأحوذى" :

"هذا الحديث نص صريح في أن الشاة الواحدة تجزي عن الرجل وعن أهل بيته، وإن كانوا كثيرين، وهو الحق".

قال الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد": وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّاةَ تُجْزِيَ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عَدْدُهُمْ

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِيَ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَإِنْ كَانُوا مِائَةً نَفْسٍ أَوْ أَكْثَرَ كَمَا قَضَتِ بِذَلِكِ السُّنْنَةُ "انتهى باختصار".

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (5/275) :

"التشريق في الثواب لا حصر له ، فها هو النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن كل أمته ،وها هو الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته ، ولو كانوا مئة "انتهى".

وسائل اللجنة الدائمة : هذه العائلة تتكون من اثنين وعشرين فرداً ، والدخل واحد ، والمصروف واحد ، وفي عيد الأضحى المبارك يضخون بضحية واحدة ، فلا أدرى هل هي تجزى أم أنه يلزمهم ضحيتان ؟

فأجبت :

"إذا كانت العائلة كثيرة ، وهي في بيت واحد ، فيجزى عنهم أضحية واحدة ، وإن ضخوا بأكثر من واحدة فهو أفضل "انتهى".

فتاوي اللجنة الدائمة" (11/408).